وتعيين ومنع الصرف في غيرها كما قلناه في الزكوه انها لبيان الموضع للقسمة
وان كان فيها ما يعم المصارف ايضا وهو سبيل الله وقد فسر الزمخشري في الانفال قوله لله
اي المراد لرسول الله والثاني ان المراد بعد الخمس ثم عطف عليه الخاص على العام والعاطف
انها ستة اسهم وكانه اراد بذلك مع قول اللفظ له مطابقة الروايات ولعل انها محملة
جدا لحسبانه وكيفية الصرف وعبارته والارجح والله اعلم رواية ورد ايه
انه من عطف الخاص على العام الا انه لما كانت الروايات داله على ان سهم النبي صلعم وسهم
القرابه عوض ما منعوه من الزكوه كانت المرتبه بذكر الاعتبار اقوى واما باقي الاصناف
فهم سهم تخصيصهم وبيان اصالتهم في الاستحقاق عن سائر المصارف والعزب المذكوره
في ايه الزكوه فلو اقتضى نظر الامام في بعض المواضع التقديم عليهم كان له ذلك ثم الظاهر
مذهب من قال سقط سهم رسول الله صلعم بموته لعدم الدليل على استحقاق الامام
ذلك وكذلك لا اسلم جريانه الزكوه من حيث خلافه وفعل عمر حادثه لا نعرف
وجهها او اجتهاد واما حديث اذا اطعم الله نبيه فهي عنه فلم نجده في كتب الحديث
ثم ان استحقاق الهاشمي ومن بعدهم من ال المطلب بالصرف ولم نعهد في الحقوق الشرعيه
كون الغني محلا لها الا لعارض كالمؤلفه والغارمين ونحو ذلك فلا نسلم الغني منهم
الا لمصلحه خارجه كما قدمنا في سوره الانفال وكيف وقد قال سؤال كيلا يكون دولة
بين الاغنيا منكم وبدليل قول علي كرم الله وجهه لعمر بنا العام عنه غنيه وما الفقر
قول عمر لابن عباس ايكم لمن اجل اصحاب رسول الله صلعم او قال احبهم الي وابي احب
ان اوليك ولكن اخاف ان ياكل ما له بالتاويل وبه فراسه عمر فان ابن عباس
حين ولي البصره لعله استحق له شي من ذلك والقصه معروفه ومن كلام قاضي القضاة
عبد الجبار لا نزاحموا الشريف في مسالتين مسالة الامامه ومسالة الخمس فانه لا نصيب
فيها وهذه المسالة مما يتورع العاقل ان يتكلم فيها لولا ان عرضنا انما هو حفظ ما يرد
لنا وقت الدرس بحسب الحال ولم نضعه قصدا للتعديه الى الغير بل الاصل

ما ذكرنا

ما ذكرنا وسال الله العفو والعافيه **قوله** والذين تبوا والدار والايمان لما ذكر سبحانه
المهاجرين بما هم اهله ورفع من شانهم وبين عراقتهم في ان يؤثروا بالمال رفعا واظهارا
لمن شانهم اراد سبحانه ان يبين ما اختص به الانصار وما وفقهم له ومنحهم اياه من جعلهم من
جعلهم المدينه والايمان مادته ومرجعا للاسلام والمسلمين النبي صلعم والمهاجرين من
مكه وغيرها كما قال صلعم ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها فلذا اختص
الانصار بذلك بادي بدا وشاركهم المهاجرون من بعد ثم اردف هذه الصفه
تلك الاوصاف الاخر التي قلما وجد الواجد منها الا في الافراد لكنها اجتمعت لهذا
الحي الكثير الجم الغفير فكرمه خارقه للعوائد وهذا الذي ذكرناه غير الوجوه الاربعه
التي ذكر في اعرابها في الكشاف لانه جعل وجه تبوءهم الايمان تمكنهم فيه ويلزم منه الجمع
بين الحقيقه والمجاز ولو لنا جعلوا الدار والايمان ماوى ومرجعا لا يلزم منه ذلك والبعد
في الثلثه الاخر واضح لندره استعمال تركيب علفتها تبنا وما باردا وكثرة الحذف
والاقامه المذكوره في هذا التركيب القصير وان جاز افرادها اعني في قوله ان
الاصل تبوءوا دار الهجره ودار الايمان ولبعد تسميه المدينه بالايمان في الرابع كما
لا يخفى والله اعلم **قوله** تعالى والذين جاءوا من بعدهم يجوز عود الضمير الى المعطوف او المعطوف
عليه او الجميع والظاهر الاخر وهو المروي عن عمر وسعد بن ابي وقاص وعائشه
وابن عمر وقتاده والحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من السلف فانه يرى كلامهم الا
ان الايه عامه لجميع المسلمين الى اخر الدهر اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابو عوانه وابن حبان وابن مردويه
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بعث الي عمر بن الخطاب في الهاجره فجئته فدخلت عليه
فاذا هو جالس على سرير ليس بينه وبين رمال السرير فراش متكي على وساده من ادم
فقال يا مالك انه قدم اهل ابيات من قومك واني قد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم
فقلت يا امير المؤمنين انهم قومي وانا اكره ان ادخل عليهم بهذا فمر غيري فاني لا راجعه

Copyright © King Saud University